النظام القانوني لحماية الحيازة النباتية في الجزائر

The legal system for the protection of obtainment vegetal in Algeria

جليلة بن عياد[1]*

[1]جامعة امحمد بوقرة، d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال:2021/10/30 تاريخ القبول:2022/05/23 تاريخ النشر: 2022/07/11

الملخص:

إن حماية الأصناف النباتية تعد أحد المستجدات التي برزت على الساحة الدولية خاصة مع ظهور ابتكارات عديدة في هذا المجال الهام والمرتبط بحياة الإنسان مباشرة، لذلك اتجه القانون المقارن إلى الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية الجديدة لكن دون الاتفاق على نظام موحد للحماية.

لهذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة نظام حماية الحيازة النباتية في القانون الجزائري وذلك عن طريق تبيان مختلف الأنظمة الدولية الموجودة لنتناول بعدها موقف المشرع الجزائري من خلال التطرق للشروط والآثار المترتبة عن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الصنف النباتي، المبتكر، الهندسة الوراثية، اتفاقية اليوبوف، اتفاقية تريبس.

Abstract:

The protection of plant varieties is one of the developments that have emerged on the international scene, especially with the emergence of many innovations in this important field directly related to human life.

Therefore, the comparative law tended to recognize the intellectual property rights contained in the new plant varieties but without agreeing to a unified system of protection.

That is why we will try, through this research paper, to study the system of plant tenure protection in Algerian law, by explaining the various international regulation that exist, after which we will address the position of the Algerian legislator by examining the conditions and implications of protecting the new plant varieties.

Key words: : The plant variety, The innovator , Genetic engineering , YUPOV AGREEMENT, TRIPS AGREEMENT.

المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من قبيل الحقوق المعنوية التي تجمع بين الحق العيني من جهة، والحق الشخصي من جهة ثانية، ويمكن القول أن الملكية الفكرية هي التي ترد على الأشياء والقيم غير المادية، وهي نتاج العقل والذهن والابتكار والإبداع في شتى المجالات على اختلافها.

إن الملكية الفكرية كفكرة لم تظهر مؤخرا بل هي فكرة قديمة جدا، إلا أنها بدأت تعرف حمايتها القانونية بعد تفطن المجتمع الدولي لأهميتها ودورها في تطور الدول.

إن التقدم المذهل الذي وصلت إليه بعض الدول يعود إلى امتلاكها منظومة قانونية تحمي المخترع والمبدع في جميع المجالات، ذلك أن مقياس تقدم الدول أصبح بمدى امتلاكها للاختراعات والثروة البشرية المبدعة، ذلك أن العقل البشري هو الذي يصنع الحضارة ويسخر الطبيعة لصالحه عن طريق اختراعاته وإبداعاته التي طالت جميع مناحي الحياة.

فترتب عن ذلك كله تغيير في الرؤية التقليدية لحماية حقوق الملكية الفكرية التي وجدت أصلا لحماية الاختراعات في مجالات التكنولوجيا التقليدية ذات التطبيقات الصناعية إلى الاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة في التقنيات النباتية، فأصبحت حماية الابتكارات الواردة على الأصناف النباتية من بين اهتمامات الدول نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، سواء في مجال توفير الغذاء أو من حيث الصناعات الغذائية والدوائية أو من حيث وفرة الإنتاج وتحسينه، أو من حيث تأقلمها مع التطورات البيئية.

لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لحماية الأصناف النباتية؟

للإجابة على الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج، فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بتعريف الحيازة النباتية وتحديد شروطها، أما من خلال المنهج التحليلي سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لتبيان الدور الفعال للإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية المبتكرة في القانون الجزائري، لذلك قسمنا الدراسة لقسمين نبينهما كالآتي:

المبحث الأول : **مدى التوافق الدولي بخصوص حماية الأصناف النباتية**

المبحث الثاني: **حماية الأصناف النباتية في القانون الجزائري**

المبحث الأول: مدى التوافق الدولي بخصوص حماية الأصناف النباتية

إن تطور البحوث في مجال الاستنبات أثار إشكالية حماية المصالح المشروعة للباحثين في هذا المجال، وهذا يتطلب ضرورة الاعتراف لهم باحتكار مؤقت لابتكارهم، أسوة باحتكار الاختراعات الصناعية، وهذا ما يتفق وضرورة تشجيع البحوث الزراعية التي تعد مصدرا من مصادر الثورة القومية، لذا وجب حمايتها ببراءة لأنها من المجالات التي تحتاج إلى تشجيع الابتكار فيها[1].

إذا كانت التشريعات في القانون المقارن قد تلاقت في اعترافها بحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية المبتكرة، فإنها تباينت في النظام القانوني الذي يكفل هذه الحماية حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تحمى هذه الابتكارات عن طريق نظام براءة الاختراع أما الدول الأوروبية فأخذت موقفا مخالفا، حيث أن قوانينها الداخلية تحظر تطبيق براءة الاختراع على النبات وهذا ما أدى إلى ميلاد اتفاقية يوبوف لحماية الأصناف النباتية في ديسمبر 1961 والتي عرفت عدة تعديلات[2].

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس

لم يكن الابتكار في مجال النبات محلا لأي حق في الماضي، ولكن تغير هذا الموقف وتزايد الاهتمام بمنح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والابتكار في مجال النبات خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي، وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية[3].

تعددت نظم حماية الاختراعات البيوتكنولوجية من بلد لآخر، على حسب تطور البيوتكنولوجيا، فالبلدان التي تستخدم التكنولوجيا الحيوية على نطاق واسع، تخصص نظام حماية فعالة لها وقوي لتحمي حقوق صاحب هذا الاختراع، وتعده حقا فكريا لا يجب الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء أو المساس به.

قبل اتفاقية تريبس لم يكن هناك نظاما دوليا موحدا لحماية الأصناف النباتية الجديدة واختلفت مواقف دول العالم في حماية هذه الأصناف النباتية المبتكرة بين إضفاء الحماية من عدمها، فبالنسبة للدول النامية لم تكن تشريعاتها توفر أي نوع من الحماية للأصناف النباتية الجديدة قبل اتفاقية تريبس، بل فرض عليها وضع نظم حماية فيما بعد[6].

لذلك سنتناول حماية الأصناف النباتية قبل ظهور اتفاقية تربس (أولا) وبعدها سندرس حماية الأصناف النباتية بعد وجود اتفاقية تربس (ثانيا).

أولا : حماية الأصناف النباتية قبل اتفاقية تربس

لم تكن التشريعات المقارنة تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثا، إذ لم يكن توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب، غير أن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي، وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من اجل ابتكار نباتات جديدة تتميز بخصائص مثالية من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغير ذلك من الخصائص الفريدة، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسيات تسيطر بصفة مطلقة على إنتاج التقانى[4].

يعد قانون براءات الاختراع الأمريكي والمعدل عام 1930 هو أول القوانين التي تمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة والمتميزة والتي يتم انتاجها بطريق التكاثر الجنسي، وبالتالي لا يسمح القانون الأمريكي بمنح البراءة للصنف النباتي الجديد الذي تم إنتاجه بغير الطريق الجنسي، ويشترط القانون الأمريكي في المواد من (161 – 164) لمنح براءة الاختراع للصنف النباتي الجديد أن يكون الصنف جديدا أي أن يكون غير معروف من قبل وأن يكون هناك عمل إبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية[5].

ثانيا: حماية الأصناف النباتية بعد اتفاقية تربس

بالرجوع إلى اتفاقية تريبس[7] نجدها أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراع سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة مجالات التكنولوجيا متى توفرت شروطها، مهما كان مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو كون المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

ثم نصت على مجموعة من الاستثناءات على مبدأ قابلية كل الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا للإبراء، حيث نصت المادة 3/27 من اتفاقية التربس " يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: ... ب _ النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق

براءات الاختراع أو نظام فريد وخاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منهما، ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية".

فمن خلال نص المادة 27/ 3 من الاتفاقية لا تلزم الدول باستبعاد تلك الاختراعات من دائرة الحماية وإنما تسمح لها بذلك، وحماية الأصناف النباتية الجديدة هو أمر إلزامي سواء عن طريق البراءة أو عن طريق نظام فريد خاص أو عن طريق المزج بين النظامين، فلا خيار للدول الأعضاء عن ضرورة الحماية بموجب اتفاقية تريبس[8].

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف

برزت خلال الفترة الأخيرة أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية وخاصة في مجال الزراعة والغذاء في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية، وكانت أغلبية الدول النامية تستبعد الأصناف النباتية الجديدة من الحماية القانونية للمصلحة العامة نظرا للآثار السلبية المترتبة على احتكار هذه الابتكارات على غذاء الإنسان وتطوير محاصيله الزراعية والمحافظة عليه[9].

وقد بذلت الدول الأوروبية جهود كبيرة في سبيل إبرام أول اتفاقية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اليوبوف، وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية يمكن منح الحماية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تم التوصل من خلالها إلى الصنف النباتي الجديد سواء بطريق التكاثر الجنسي أو اللاجنسي أو باستخدام الهندسة الوراثية[10].

ومن هذا المنطلق سعت الدول المتقدمة إلى إلزام باقي الدول بنصوص حماية الأصناف النباتية، وقد تحقق ذلك عن طريق التوقيع على اتفاقية التربس بجولات مراكش بالمملكة المغربية، والتي تضمنت مادتها 3/27 ب إلزام الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية، وإن خيرت الدول بين ثلاث (03) طرق لحماية الأصناف النباتية، إلا أنها لم تلزمهم بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية على خلاف صور الملكية الاخرى[11].

جاء في المادة 2 من اتفاقية اليوبوف 1991 تحديد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة، حيث نصت " على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقا لمربي النباتات ويحميها" وقد جاء بيان وإيضاح هذه الحقوق الممنوحة لمربي النباتات في صلب المادة 5 من الاتفاقية[12].

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية في القانون الجزائري

سكت المشرع الجزائري عن موضوع حماية الأصناف النباتية لفترة طويلة بالرغم من أهمية وتأثير هذا الموضوع على الاقتصاد الوطني، وبما أن التوصل إلى أصناف نباتية جديدة يتطلب صرف أموال ضخمة واستثمارات كبيرة، صار من الأمر الحتمي توفير الحماية اللازمة، سيما بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق وإصرارها خلال الفترة الأخيرة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[13].

فبعدما استبعد بموجب المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الأنواع النباتية والطرق البيولوجية للحصول على حيوانات أو نباتات من الحماية، تدارك الأمر في القانون 03/05 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [14]، فنص على انه توصف الحيازة النباتية على أنها كل صنف جديد أنشئ أو أكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر لقدرتها على التكاثر".

وفي هذا السياق انتهج المشرع الجزائري طبقا للقانون 03/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية النظام الذي جاءت به اتفاقية يوبوف [15] وذلك لتشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملائمة لحقائق الفلاحة الوطنية وكذا السماح بالتحكم الفعلي في توعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية.

المطلب الأول: شروط حماية الأصناف النباتية

عرف المشرع الجزائري الصنف في المادة 3 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية" الصنف: كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر"ونصت المادة 24 من نفس القانون " توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر".

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 05/03 حدد الصنف النباتي المشمول بالحماية كما حدد الشروط الواجب توفرها قانونا حتى يحظى الصنف النباتي المبتكر بالحماية.

أولا: الشروط الموضوعية

حسب القانون03/05 فإن الصنف الذي يتم إنشاءه أو اكتشافه أو وضعه يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط وهي أن يكون متميزا ومتناسقا ومستقرا، ويمكن أن يكون الصنف النباتي ناتجا عن الاكتشاف بشرط أن يكون متميزا وقادرا على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة.

1 _ شرط الجدة :

لقد نص المشرع الجزائري على شرط الجدة في المادة 28 من القانون 03/05 " لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص

_ على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

_ على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست سنوات "

يعتبر شرط الجدة من المعايير الواجب استيفائها لمنح حق لمستنبط الصنف النباتي في إطار الحماية التي تبنتها مختلف التشريعات، ويقصد بجدة الصنف النباتي عدم سبق طرح هذا الصنف للتداول بأي طريقة كانت سواء عن طريق صاحب الحق، أي مستولد الصنف النباتي أو عن طريق الغير، والمتمثلة في عدم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي الجديد وعدم بيع منتجات أو محاصيل أو نقل الصنف بذاته إلى الغير[16].

وبالتالي فيعتبر الصنف النباتي فاقدا لشرط الجدة إذا كان معروفا من الغير عند تاريخ إيداع الطلب للحصول على الحماية أو إذا تم استغلاله لغرض تجاري أو وضع الصنف النباتي للبيع وبرضى الحائز[17].

الصنف في النبات حسب علماء البيولوجيا هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال خصائص الميزة الوراثية، وبالتالي فإن الحماية لا يمكن أن تمتد لتشمل عائلة بكاملها، ولا يمكن أن تمتد لتشمل الجنس بالكامل، كما لا تمتد الحماية لتشمل نوعا من الأنواع، وإنما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد[18].

2 _ شرط التميز:

التميز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة، بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية الأخرى.

نص المشرع الجزائري على شرط التميز في المادة 3 من القانون 03/05 " يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية" .

الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط الاختلاف في الصنف النباتي المبتكر عن باقي الأصناف الأخرى بصفات معينة وإن كان الأمر يخص البنية الخارجية لهذا الصنف أو البنية الفيزيولوجية له، والمقصود بفزيولوجية الصنف النباتي هو أن تكون المكونات الداخلية تعمل بطريقة مخالفة للأصناف الأخرى، مثال ذلك نباتات تعطي ثمارها في فصل الخريف، فإذا استطاع المبتكر تغيير هذه الوظيفة لهذا النبات بحيث يصبح يعطي ثماره في فصل آخر، عندئذ أصبح هذا الصنف النباتي ذو بنية فزيولوجية تختلف عن الأصناف الأخرى [19].

ويعتبر الصنف النباتي الآخر معروفا بشكل علني إذا سجل في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية، وهذا الاختلاف مع الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي يمكن أن يكون في صفات ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية، لذلك قد يظهر التمايز في الشكل الخارجي للصنف وهو ما أطلق عليه المشرع مصطلح صفات ذات طبيعة مورفولوجية كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية ويظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للنبات من حيث الطول، الوزن واللون[20].

كما قد يظهر التميز في الشكل الداخلي للصنف النباتي، وذلك عندما يتعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية التي لا تؤدي إلى إحداث أثر مادي ومحسوس على الصنف النباتي وإنما يكون لها أثر داخلي على النبات [21].

إن الواقع العملي يثبت مشكلات عديدة في هذا الشأن، نضرب مثال بحالة ما إذا تم التدخل عن طريق الهندسة الوراثية وتم إنتاج نبات مهندس وراثيا، ولم ينتج عن هذا التدخل الوراثي لا تغير في الشكل ولا في اللون، لكن في حقيقة الأمر ذلك أدى إلى تغيير داخلي بحيث أصبح النبات أكثر قدرة على مقاومة الحشرات مثلا، وهذا الأمر ينطبق على نوع من القطن تم معالجته عن طريق الهندسة الوراثية،

بحيث يفرز القطن المهندس وراثيا نوعا من البروتين الذي يؤدي إلى موت دودة القطن، من خلال هذا ظاهريا لا يبدو أن نوع القطن صنف جديد يصعب إثبات ذلك بالعين المجردة، لكن في حقيقة الأمر فهو صنف جديد.

3 _ شرط التجانس :

فالتجانس هو أن تكون النباتات الموجودة في الحقل كلها في طول واحد وشكل واحد، فليس هناك نبات طويل وآخر قصير[22].

لقد نصت المادة 8 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991 على شرط التجانس بحيث اعتبرت أن الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية جرّاء عملية تكاثر الصنف.

وعموما يعتبر الصنف النباتي المبتكر متجانسا ما دامت خصائصه الأساسية متماسكة مع بعضها بصورة كافية ولا يمثل التباين أو الاختلاف المعقول حائلا دون توافر شرط التجانس[23].

إن شرط التجانس لم يؤخذ بالصورة المطلقة بل هناك اختلاف في أفراد الصنف النباتي، وذلك راجع لعوامل خارجية نوع التربة المناخ... كذلك دور الإنسان في القيام برعاية النبات، مثلا عدم احترام مواعيد السقي، مقادير الدواء، فإن هذه العوامل لها تأثير سلبي مما يؤدي بظهور اختلافات في الأصناف النباتية[24].

4 _ شرط الاستقرار :

نص المشرع الجزائري على شرط الاستقرار في المادة 3 /10 من القانون 03/05 " يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر"، واضح من نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل كلمة الاستقرار بدلا من الثبات وهي في نفس المعنى كون كلمة استقرار هي مرادف لكلمة ثبات.

يقصد بالثبات قدرة الصنف النباتي عل الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته، وتناسله حيث أن ثبات خصائص النبات يؤدي إلى ثبات المحصول، فينبغي أن يظل هذا الإنتاج ثابتا في

الحجم ولا يتغير، والنبات الذي تكرر زراعته ولم يقدم النتائج المميزة له والجودة يعتبر أنه فقد خصائصه الأساسية[25].

بعبارة أخرى يقصد بمفهوم استقرار الصنف أن يبقى الصنف محتفظا عند تناسله او زراعته بخصائصه التي تميزه، فالصنف النباتي لا يحقق النتائج المتميزة المرجوة منه إذا فقد خصائصه الأساسية عند تعدد زراعته وتكاثره[26].

فشرط الاستقرار يعني قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته وتناسله حيث ان استقرار خصائص النبات يؤدي الى استقرار محصوله والعائد منه ومن ثم يؤدي إلى ثبات المحصول[27] .

5 _ تسمية الصنف النباتي:

الاسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف، وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو قريب منه حسب المادة 7 من اتفاقية اليوبوف.

إن الغاية والهدف من اشتراط أن يحمل الصنف اسما هو الحفاظ على خصوصية النبات وحتى لا يختلط الصنف النباتي بغيره من الأصناف الأخرى[28].

بالرجوع إلى القانون 03/05 المادة 27 منه تنص" يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه، ولا يتشكل إلا من أعداد، ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف " يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري عندما اشترط ان يكون الاسم يتكون من أعداد أنه قيد نوعا ما صاحب الصنف أي بعبارة أخرى لا يجوز أن يكون الاسم مكونا من كلمات أو حروف أو الاثنين معا، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية اليوبوف في المادة 20 التي تنص " يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفا لجنس الصنف ويجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف، ولا يجوز ان تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الأصناف، ويجب ألا تؤدي إلى التضليل والالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته.

6 _ القيمة الزراعية والتكنولوجية:

المقصود من هذا الشرط أن يكون للصنف النباتي تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية، وانتظام للمردود، أو أي استعمال آخر للمنتوجات الناجمة عنها[29].

ويعتبر الصنف ذا قيمة زراعية وتكنولوجية إذا توفر فيه مقارنة بالأصناف المسجلة أو النموذجية تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتوجات الناجمة عنها، ويكون تسجيل الأصناف في السجل الرسمي للأنواع والأصناف صالح لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد كل خمس سنوات حسب المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 05/11 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه.

ثانيا: الشروط الشكلية

لتمتع الصنف النباتي بحماية قانونية يجب القيام بمجموعة من الإجراءات الشكلية لإثبات وجوده الواقعي وتتمثل فيما يلي:

1 _ طلب الاستئثار:

تخضع الأصناف النباتية إمّا إلى طلب التصديق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية بغية التسجيل في الفهرس الرسمي قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي، وإما إلى طلب حماية هذا الصنف أو إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.

حسب المادة 8 من القانون 03/05 فانه قبل تسجيل الأنواع والأصناف في الفهرس الرسمي يتم التصديق على هذه الأصناف بعد أن تخضع لفحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقييم التمايز، التناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للمصنف المعني طبقا للنظام التقني للتصديق

يهدف الشخص المبتكر إلى الحصول على حق امتياز من خلال شهادة، تمنحها الجهة المختصة، تمكنه من استئثار واحتكار استغلال ابتكاره، ولهذا يعتبر الطلب وسيلة أساسية وإلزامية للحصول على هذا الحق.

حسب المادة 7 من اتفاقية اليوبوف نستنتج أن المقصود بالحائز أي صاحب الحق للصنف النباتي :

_ الشخص الذي ابتكر الصنف النباتي أو اكتشفه وطوره.

_ المستخدم للشخص المبتكر إذا عقد العمل المبرم بين الطرفين يخول له ذلك.

_ الخلف القانوني للمبتكر أو المستخدم حسب كل حالة، أو حولت له الحقوق.

أما إذا كان المودع أجنبيا، فقد مكن المشرع الجزائري الأجنبي من إيداع طلب الحماية من خلال نص المادة 2/26 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية" تقبل حماية حيازة النباتات بطلب من شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية، إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل"

2 _ محتوى الطلب والوثائق المرفقة به:

تعد السلطة الوطنية التقنية النباتية التي تم النص على انشائها بموجب المادة 4 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية هي الجهة المختصة بفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وتتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم مفتشين وتقنيين ولجان تقنية[30].

يتم التقدم بطلب الحماية أمام السلطة الوطنية لتقنية النباتات عن طريق ملء استمارة وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، تتضمن الاستمارة نوعين من البيانات :

- بيانات شخصية: تتعلق هذه البيانات بالشخص الطالب، اسمه لقبه، جنسيته، عنوانه وهذا من أجل التحقق أن الصنف فعلا للطالب، أما إذا كان الابتكار بين عدة أشخاص ففي هذه الحالة يجب تقديم البيانات المتعلقة بخصوص كل واحد منهم.

إن المشرع الجزائري خول صلاحية تلقي الطلبات وفحصها للسلطة الوطنية لتقنية النباتات وهي سلطة منصوص عليها في المواد 4 و5 من القانون 03/05، فيودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، وتقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

- بيانات متعلقة بالصنف النباتي: حسب المادة 27 من القانون 03/05 يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه، ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أو يوقع في خطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو الهوية أو الصنف" .

إن هدف المشرع الجزائري من إلزام الطالب بتقديم كل معلومة او وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص هو:

_ التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.

_ التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم الصنف النباتي المصرح به.

_ إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومستقر.

_ إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

_ تحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم.

وحسب المادة 10 من القانون 03/05 يضمن فهرس رسمي الأنواع والأصناف قائمتين " أ " و" ب " فتدون في الأولى الأصناف التي خضعت للتجارب والدراسات والتي تتوفر فيها شروط التصديق والثانية تدون فيها الأصناف التي رغم عدم توفرها للشروط التقنية كلها ولكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.

فلا يتم تسجيل أي صنف إلا بعد المصادقة عليه وهذا ما تنص عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05/11، حيث يجب إيداع طلب التسجيل والملف المتعلق به لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية[31].

وعليه نستنتج أن إجراءات التسجيل في الفهرس الرسمي يبدأ بإيداع طلب التسجيل والملف المتعلق به لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، وبعد ذلك يخضع هذا الصنف لمجموعة من الفحوص والتحاليل والتجارب حيث تجري نوعين من الاختبارات كما يلي:

3 _ اختبارات التمايز والتناسق والاستقرار:

- **التمايز** : يجب ان يتميز الصنف عن باقي الأصناف النباتية المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن ان تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.
- **التناسق** : يجب ان يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها.
- **الاستقرار**: يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر.

4 _ اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية:

- **القيمة الزراعية**:دراسة انتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد يأخذ في الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.
- **القيمة التكنولوجية** : دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

وعليه نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري يشترط لمنح سند حماية الأصناف النباتية أن يتم طلب الحماية ويتم إتباع الإجراءات التالية:

_ تقديم الطلب للسلطة الوطنية التقنية النباتية.

_ الفحص وإجراء التحاليل والتجارب على الصنف النباتي.

_ المصادقة على الأصناف النباتية.

_ التسجيل في الفهرس الرسمي ونشره في الجريدة الرسمية.

_ منح سند الحماية.

وتحدد مدة الحماية حسب المادة 38 من القانون 03/05 ب 20 سنة للأنواع السنوية و 25 بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات، وبعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العمومي، إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذوي الحقوق تجديد الحماية، حيث لا يمكن منح التجديد إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر سنوات .

المطلب الثاني: آثار حماية الأصناف النباتية

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة احد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها وذلك على سند من القول بأن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في حد ذاته إبداعا فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية يجب حمايتها من الاعتداء عليها من جهة و تشجيع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة أخرى[32].

أولا: الحقوق الأدبية :

نظرا للترابط الحاصل بين حياة الإنسان والنبات بصورة مباشرة أصبح الكائن البشري يلعب دورا هاما في تحديد الغطاء النباتي، وخاصة بعد استخدام تقنيات جديدة في المجال الزراعي، ونظرا للأهمية القصوى التي تتجلى بها الأصناف النباتية، والتي تعتبر إبداع وابتكار ناتج عن فكر ما توصل إليه العقل البشري، فالفكرة في حد ذاتها تعتبر ابتكارا، بالرغم من أن الدول لم تتفطن في بداية الأمر بإعطاء الحماية لمربي النبات، لهذا أصبح في السنوات الأخيرة لمبتكر الصنف النباتي الجديد حقوق جراء ابتكاره شرط أن يتمتع الصنف النباتي بشروط قانونية معينة وبالمقابل يحصل على حماية تمكنه من الاستمتاع بملكيته.

بالرجوع للمادة 2/30 من القانون 05/ 03فإنه يحصر الحقوق المتعلقة بالصنف النباتي في الاستغلال التجاري للصنف المعني ولم يشر بتاتا للحقوق المعنوية (الأدبية) لمربي الصنف النباتي، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري كان مجحفا في هذه النقطة، ذلك أن الأصناف النباتية هي وليدة الجهد الذهني للمبتكر، يتوجب منحه حقوق معنوية على عمله المبتكر، ذلك أن مبتكر الصنف النباتي مثله مثل المخترع يختلف فقط مجال وحقل الإبداع والابتكار.

يستوجب الواقع معاملة المستنبط بنفس معاملة المؤلف، لأنهما يشتركان في الإبداع الذهني، حيث أن الحق الأدبي مجموعة من الميزات التي تثبت للشخص على إنتاجه الفكري، والتي تخوله السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها منبعثة منه وهي انعكاسا لشخصيته[33].

ثانيا: الحقوق المالية :

تعتبر معظم الابتكارات ثمرة جهد ثمين وطويل للباحثين لم تكن لتظهر على أرض الواقع لولا ضمان تعويض ملائم لمن ساهم في هذه الابتكارات وذلك بتقرير حق استئثاري لهم على هذه الابتكارات تخولهم استغلالها والتصرف فيها[34].

إن جوهر الحقوق الممنوحة لمبتكر صنف نباتي جديد تكمن في استغلال ذلك الصنف، حيث أحاطه المشرع وأولاه حماية، وعملية الاستغلال تتطلب الإكثار من هذا الصنف قصد تسويقه وبيعه وتصديره أو تخزينه إلى غيره من العمليات التي تتطلب عملية الاستغلال[35]، وبذلك لمبتكر الصنف النباتي أن يتصرف في هذا الحق لغيره سواء عن طريق البيع أو الترخيص باستغلال الابتكار أو الهبة إلى غير ذلك من التصرفات القانونية [36].

لما كان الحق المالي هو التسلط والاستئثار والاستغلال التجاري فإن هذا الأخير يرد على عناصر، وهو المحل الذي يرد عليه الاستغلال وهو الصنف النباتي وصاحب الحق في الاستغلال التجاري وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون 03/05 " تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني..."، مما يعني انه للمربي حق استئثاري يسمح له باستغلال الصنف النباتي تجاريا، كما له الحق بالقيام بأعمال مختلفة.

إذا منح لصاحب الصنف النباتي شهادة حماية أصبح صاحب الحق في استغلال الصنف، فقد يقوم بالاستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف أو استخدامه في الحصول على منتجات أخرى منه كيميائية أو مستحضرات دوائية، أو غير ذلك من طرق الاستغلال، كما يجوز له أن يتنازل عن حقوق الاستغلال المالي لشخص من الغير يتفق معه على أن يقوم بهذا الاستغلال بمقابل مالي يحددانه[36].

كما تشمل الحماية حسب المادة 36 من القانون 03/05 عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي، كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع، وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.

وفي المقابل لقد نصت المادة 1/14 من اتفاقية يوبوف على الحق المالي لمبتكر صنف نباتي جديد، كما جرمت كل استعمال بدون موافقة صاحب الحق، وذلك بحظر على الغير الأعمال الآتية: الإنتاج، الإكثار، التهيئة لأغراض التكاثر، العرض للبيع، البيع أو كل طرق التسويق، التصدير، الاستيراد،التخزين من أجل هذه الأعمال المذكورة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 67 و68 و69 من القانون 03/05 .

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري انتهج النظام القانوني الذي تمخض عن اتفاقية اليوبوف، وهذا من خلال القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم مسألة حماية المبتكرين في المجال الزراعي والفلاحي، فنص على شروط موضوعية وجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر إضافة إلى شروط شكلية وهذا حتى يمكن بسط الحماية على الصنف المبتكر خاصة وان الغطاء النباتي في الجزائر يعاني من التدهور وانخفاض الإنتاجية، رغم أن الجزائر تملك أصناف نباتية نادرة عالميا.

وبما أن الجزائر تتميز بتنوع أقاليمها وتنوع غطائها النباتي مما خلق تنوع بيولوجي كبير نظرا لموقعها الاستراتيجي والهام في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، فكان لابد من استغلال كل هذه المعطيات للنهوض بالقطاع الفلاحي خاصة وان العديد من ثروتها النباتية تعاني التهميش والإهمال نظرا لعدم الوعي بأهمية الموارد الوراثية النباتية على جميع مجالات حياة الإنسان وعلى البيئة التي يعيش بها.

أمام كل هذه المعطيات نوصي بما يلي :

_ إعداد إستراتيجية تهدف إلى تأمين ودعم الإدارة الرشيدة للموارد الوراثية النباتية في الجزائر من الحفاظ إلى الاستخدام المستدام بما فيها إنتاج البذور وتسليمها.

_ تنمية القطاع الزراعي والفلاحي عن طريق توفير المخابر والبنوك الوراثية النباتية.

_ حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية الموجودة في الجزائر وتوثيق المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

_ تقديم تحفيزات للمخترعين في مجال التكنولوجيا الحيوية لما لها من أهمية في حياة الإنسان.

_ إقامة مؤتمرات للعلماء البيولوجيين وهذا لتوفير لهم فضاءات من اجل التعريف ببحوثهم واختراعاتهم وفتح أفاق جديدة للبحث.

الهوامش:

1 – العريان محمد علي، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي" دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءة الاختراع حول العالم"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 219.

2 – اتفاقية يوبوف هي اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية ظهرت في 2 ديسمبر 1961 بباريس، المعدلة عدة مرات آخرها في 19 مارس 1991.

3 _ عمارة ضحى مصطفى، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر 2010 – 2011 ،ص11

4 – حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء وعلى الزراعة في الدول النامية ،http://www.arabipcenter.com ،تاريخ النشر 30 أفريل 2004، تاريخ الاطلاع 8 أوت 2020، ص 7

5 – عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 54، 55.

6– حسام الدين الصغير ،حماية الأصناف النباتية الجديدة، مداخلة ألقيت بحلقة الويبو عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص5.

7– الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية " اتفاق تريبس"، هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية.

8 – بوستة إيمان،حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الابراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس العدد 50، سنة 2018، ص 201.

9 – عصام أحمد البهجي، نفس المرجع ، ص 44.

10 – أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2010 ، ص 76.

11 – حسام الدين الصغير، نفس المرجع، ص 3.

12 – خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الأولى، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2010، ص 554.

13 – فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية)، ابن خلدون وهران، الجزائر، 2006، ص 42-43.

14 – القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المؤرخ في 6 فيفري 2005 ج ر عدد 11.

15 – مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد1، سنة 2019، ص 61.

16 – ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 44.

17- Albert Chavanne_ Jean Jaques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5 eme édition, Dalloz, p369.

18- دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2016، ص 69.

19 – مزيان أبو بكر الصديق، نفس المرجع ، ص 65

20 – عصام احمد البهجي، نفس المرجع، ص 100

21 – ممدوح محمد خيري، نفس المرجع، ص410.

22 – عصام احمد البهجي، نفس المرجع، ص103.

23 – ممدوح محمد خيري، نفس المرجع، ص 76

24 – آسيا تميم، سلسلة البحوث المدرسية الغذاء والصحة، بنابي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 47.

25 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 345.

26 – نصر أبو الفتوح فريد حسن،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 202.

27 – عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص 106.

28 _ بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ، سنة 2017، ص 183.

29 – غالي محمود، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2012_2013 ، ص 78.

30_ عدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة ، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد12، العدد1، 2021، ص 222.

31 – المرسوم التنفيذي 247/6 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر عدد 2.

32 _ غالي محمود، مرجع سابق، ص 27.

33 – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية التربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2005، ص 54.

34_ Cherchour Mustapha, Propriété industrielle, première édition, EDIK ,Oran,2003.P 42.

35 – عصام أحمد البهجي ، نفس المرجع، ص 129.

36 – نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)" دراسة مقارنة في القوانين الاردني، الامارات، الفرنسي" ، دار وائل للنشر، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2005، ص 252.

37 – محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 49.

المصادر والمراجع:

أولا : المصادر:

1 _ الاتفاقيات:

_ اتفاقية يوبوف هي اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية ظهرت في 2 ديسمبر 1961 بباريس، المعدلة عدة مرات آخرها في 19 مارس 1991.

_ الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية " اتفاق تريبس"، هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية.

2 _ القوانين:

_ القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المؤرخ في 6 فيفري 2005 ج ر عدد 11.

_ المرسوم التنفيذي 247/6 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر عدد 2.

ثانيا: الكتب:

1 _ باللغة العربية:

_ العريان محمد علي، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي" دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءة الاختراع حول العالم"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

_ آسيا تميم، سلسلة البحوث المدرسية الغذاء والصحة، بنابي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

_ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2010.

_ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية التربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2005

_ خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2010.

_ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

_ عصام أحمد البهجي، تعويض الاضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

_ فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية)، ابن خلدون وهران، الجزائر، 2006.

_ ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

_ محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، مصر، 2003

_ نصر أبو الفتوح فريد حسن،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

_ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)" دراسة مقارنة في القوانين الاردني، الامارات، الفرنسي" ، دار وائل للنشر، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2005

_ الأطروحات والمذكرات:

_ بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ، سنة 2017

_ عمارة ضحى مصطفى، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر 2010 – 2011.

_ غالي محمود، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2012_2013

_ المقالات:

_ عدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة ، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد12، العدد1، 2021.

_ بوستة إيمان، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الابراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس العدد 50، سنة 2018.

_ دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2016

_ مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد1، سنة 2019.

-أشغال الملتقيات:

_ حسام الدين الصغير،حماية الأصناف النباتية الجديدة، مداخلة ألقيت بحلقة الويبو عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر من 13 إلى 16 ديسمبر 2004

- مواقع الانترنيت:

_ حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء وعلى الزراعة في الدول النامية ،http://www.arabipcenter.com ،تاريخ النشر 30 أفريل 2004، تاريخ الاطلاع 8 أوت 2020

2 _ باللغة الاجنبية:

Albert Chavanne Jean Jaques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5 eme édition, Dalloz, Paris

_ Cherchour Mustapha, Propriété industrielle, première édition, EDIK ,Oran, Alger,2003